فقد فد في نفسك ولا اراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن في مالك ولتراجعن
نساءك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابي رغال ومات
غيلان في اخر خلافة عمر مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب
التابعي ابن الصحابي وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري تابعي ابن صحابي
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضمها وفوقية ساكنة بفتحها
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل بالخروج
من العدة وتنكح زوجا غيره فيموت عنها الزوج الثاني او يطلقها ثم ينكحها
زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها واحدة او ثنتين قال مالك
وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة
والتابعين والايمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع
رجوعها للاول قبله وقال ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني
ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة
مالك عن ثابت بن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة انه تزوج
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه لبابة بنت ابي لبابة
الانصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاحضره جده ابو امه عنده صلى
الله عليه وسلم فحنكه ومسح راسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه
عمه عمر بنته فاطمة واستشهد ابوه باليمامة وولي هو امرة مكة ليزيد بن
معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمد فغيره عمر قال ثابت
فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وامه فاطمة بنت عمر
فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة جمع سوط واذا قيدان من حديد
وعبدان له قد اجلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به وهو الله سبحانه
ق فعلت بك كذا وكذا ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين قال فقلت هي الطلاق
الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بن عم ابيه بطريق مكة قال
ق فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق
للاكراه وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى ٢
اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة خليفة زاد في نسخة امير عليها فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير
المدينة من جهة ابن الزبير يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن يعزره على ما فعل
وان يخلي بيني وبين اهلي زوجتي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
فاعل بنت عبيد امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله
ابن عمر زوجها ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وقد روى احمد

وابو داود

وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عايشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي
اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق
عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق
الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل
احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس
وعايشة انه يقع طلاق الغضبان وافتى به جمع من الصحابة وقد قال الايمة
الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
ت فنفى الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه
وللحديث تجاوز الله لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
واصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه وتدبيره لا بيعه مالك عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل بضم القاف والباء واسكانها عدتهن اي في استقبال
عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة لا اكثر وكانه اتى بكل
ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق
لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا
للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة ومن نصح ان
المراد بالاقرا الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجزي بها عند احد من
الطايفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرا
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد بفتح الميم فقصد رجل الى امراته
فطلقها حتى اذا شارفت قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال
لا والله لا اويك الي ولا اضمك الي ولا تحلين ابدا لغيري فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق اي التطليق الذي يراجع بعده مرتان اي ثنتان فامساك اي فعليكم
امساكهن بعده بمعروف من غير ضرار او تسريح ارسالهن باحسان فاستقبل
الناس الطلاق جديدا من يوميذ اي من يوم نزول الاية من كان طلق منهم او لم
يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن ابيه مرسلا ووصله
الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد
ابن اسحاق كلاهما عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان الناس والرجل يطلق
امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها
مائة مرة واكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا
قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)